القول : في النائم و المجنون و المغمى عليه .

[قال رسول ا A رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ و عن المبتلي حتى يبرأ و عن الصبي حتى يكبر] .

هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود بهذا اللفظ من حديث عائشة Bها .

وأخرجه من حديث علي و عمر بلفظ عن المجنون حتى يبرأ و عن النائم حتى يعقل و أخرجه أيضا عنهما بلفظ عن المجنون حتى يفيق و بلفظ عن الصبي حتى يحتلم و بلفظ حتى يبلغ .

وذكر أبو داود : أن ابن جريج رواه عن القاسم بن يزيد عن علي عن النبي A فزاد فيه و الخرف .

أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس و شداد بن أوس و ثوبان و البزار من حديث أبي هريرة .

قلت : قد ألف السبكي في شرح هذا الحديث كتابا سماه إبراز الحكم من حديث : رفع القلم ذكر فيه ثمانية و ثلاثين فائدة تتعلق به .

وأنا أنقل منه هنا في مبحث الصبي ما تراه إن شاء ا تعالى .

و أول ما نبه عليه : أن الذي و قع في جميع روايات الحديث : في سنن أبي داود و ابن ماجه و النسائي و الدارقطنى عن ثلاثة إثبات الهاء و يقع في بعض كتب الفقهاء ثلاث بغيرهاء .

قال : و لم أجد لها أصلا .

قال الشيخ أبو إسحاق : العقل صفة يميز بها الحسن و القبيح .

قال بعضهم : و يزيله الجنون و الإغماء و النوم .

و قال الغزالي : الجنون يزيله و الإغماء يغمره و النوم يستره .

قال السبكي و إنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث ؟ لأنه في معنى النائم وذكر الخرف في بعض الروايات لأن كان في معنى المجنون لأن عبارة عن اختلاط العقل بالكبر و لا يسمى جنونا لأن الجنون يعرض من أمراض سوداوبة و يقبل العلاج و الخرف خلاف ذلك .

ولهذا لم يقل في الحديث حتى يعقل لا ؟ لأن الغالب أنه لا يبرأ منه إلى الموت .

قال : و يظهر أن الخرف رتبة بين الإغماء و الجنون و هي إلى الإغماء اقرب انتهى .

واعلم : أن الثلاثة لما قد يشتركون في أحكام و قد ينفرد النائم عن المجنون و المغمى عليه تارة و يلحق بالنائم و تارة يلحق بالمجنون .

وبيان ذلك بفروع : .

الأول : الحدث يشترك فيه الثلاثة .

الثاني : استحباب الغسل عند الإفاقة للمجنون و مثله المغمى عليه .

الثالث : قضاء الصلاة إذا استغرق ذلك الوقت يجب على النائم دون المجنون و المغمى عليه كالمجنون .

الرابع : قضاء الصوم إذا استغرق النهار يجب عل المغمى عليه بخلاف المجنون و الفرق بينه و بين الصلاة : كثرة تكررها .

و نظيره : و جرب قضاء الصوم على الحائض و النفساء دون الصلاة .

وأما النائم : إذا استغرق النهار و كان نوى من الليل فانه يصح صرمه عل المذهب و الفرق بينه و بين المغمى عليه : أنه ثابت العقل لأنه إذا نبه انتبه بخلافه .

وفي النوم و جه : أنه يضركالإغماء .

وفي الإغماء و جه : أنه لا يضركالنوم و لا خلاف في الجنون .

وأما غير المستغرق من الثلاثة فالنوم لا يضر بالإجماع و في الجنون قولان : الجديد البطلان لأنه مناف للصوم كالحيض و قطع به بعضهم .

وفي الإغماء طرق : أحدها : لا يضر إن أفاق جزءأ من النهار سراء كان في أوله أو آخره .

رالثاني : القطع بأنه إن أفاق في أوله صح و إلا فلا .

والثالث : و هو الأصح فيه أربعة أقوال : أظهرها : لا يضر إن أفاق لحظة ما .

والثاني : في أوله خاصة .

والثالث : في طرفيه .

والرابع : يضر مطلقا فيه فتشترط الإفاقة جميع النهار .

رالفرع الخامس : الأذان .

لو نام أو أغمي عليه أثناءه ثم أفاق إن لم يطل الفصل بنى وإن طال و جب الاستئناف على المذهب .

قال في شرح المهذب قال أصحابنا : والجنون هنا كالإغماء .

السادس : لولبس الخف ثم نام حتى مضى يوم و ليلة انقضت المدة .

قال البلقيني : و لو جن أو أغمي عليه فالقياس أنه لا تحسب عليه المدة لأنه لا تجب عليه الصلاة بخلاف النوم لوجوب القضاء .

قال : و لم أرمن تعرض لذلك .

السابع : إذا نام المعتكف حسب زمن النوم من الاعتكاف قطعا لأنه كالمستيقظ و في زمان الإغماء و جهان : أصحهما يحسب و لا يحسب زمن الجنون قطعا ؟ لأن العبادات البدنية لا يصح أداؤ ها في حال الجنون .

الثامن : يجوز للولي أن يحرم عن المجنون بخلاف المغمى عليه كما جزم به الرافعي .

التاسع : الوقوف بعرفة لا يصح من المجنون ؟ و المغمى عليه مثله في الأصح بخلاف النائم المستغرق في الأصح .

وحكى الرافعي عن المتولي و أقره : أنه إذا لم يجزه في المجنون يقع نفلا كحج الصبي .

وكذا المغمى عليه كما في شرح المهذب .

العاشر : يصح الرمي عن المغمى عليه ممن آذن له قبل الإغماء في حال تجوز فيه الأستنابة .

قال في شرح المهذب : و المجنون مثله صرح به المتولي و غيره .

الحادي عشر : يبطل بالجنون كل عقد جائز كالوكالة إلا في رمي الجمار والإيداع و العارية و الكتابة الفاسدة و لا يبطل بالنوم و في الإغماء و جهان : أصحهما كالجنون .

الثاني عشر : ينعزل القاضي بجنونه و بإغمائه بخلاف النوم .

الثالث عشر : ينعزل الإمام الأعظم بالجنون : و لا ينعزل بالإغماء لأنه متوقع ا لزوال .

الرابع عشر : إذا جن و لي النكاح انتقلت الولاية للأبعد و الإغماء إن دام أياما ففي وجه : كالجنون و الأصح لا بل ينتظر كما لو كان سريع الزوال .

الخامس عشر : يزوج المجنون و ليه بشرطه المعروف و لا يزوج المغمى عليه كما يفهم كل كلامهم و هو نظير الإحرام بالحج .

السادس عثر : قال الأصحاب : لا يجوز الجنون على الأنبياء لأنه نقص و يجوز عليهم الإغماء لأنه مرض و نبه السبكي على أن الإغماء الذي يحصل لهم ليس كالإغماء الذي يحصل لآحاد الناس و إنما هو لغلبة الأوجاع للحواس الظاهرة فقط دون القلب .

قال لأنه قد ورد انه إنما تنام أعينهم دون قلوبهم فإذا حفظت قلوبهم وعصمت من النوم الذي هو أخف من الإغماء فمن الإغماء بطريق الأولى انتهى : وهو نفيس جدا .

السابع عشر : الجنون يقتضي الحجر و أما الإغماء فالظاهر أنه مثله كما يفهم من كلامهم .

الثامن عشر : يشترك الثلاثة في عدم صحة مباشرة العبادة و البيع و الشراء و جميع التصرفات من العقود و الفسوخ كالطلاق و العتق و في غرامة المتلفات و أروش الجنايات .

التاسع عشر : يشترك .

التاسع عشر : لا ينقطع خيار المجلس بالجنون و الإغماء على الصحيح و لم أر من تعرض للنوم .

العشرون : لو قال إن كلمت فلانا فانت طالق فكلمته و هو نائم أو مغمى عليه أو هذت بكلامه في نومها و إغمائها أو كلمته و هو مجنون طلقت أو و هي مجنونة قال ابن الصباغ : لا تطلق و قال القاضي حسين تطلق .

قال الرافعي : و الظاهر تخريجه على حنث الناسي .

الحادي و العشرون : ذهب القاضي .

الحادي و العشرون : لو وطئ المجنون زوجة ابنه حرمت عليه قاله القاضي حسين .

الثاني و العشرون : ذهب القاضي و الفوراني إلى أن المجنون لا يتزوج الأمة ؟ لأنه لا يخاف من و وطء يوجب الحد و الإثم و لكن الأصح خلافه كذا في الأشباه و النظائر لابن الوكيل .

ثم ذكر أن الشافعي نص عل أن المجنون لا يزوج منه أمة .

فرع قال النووي في شرح المهذب : يسن إيقاظ النائم للصلاة لا سيما إن ضاق وقتها .

و قال السبكي في كتابه المتقدم ذكره : إذا دخل على المكلف وقت الصلاة وتمكن من فعلها و أراد أن ينام قبل فعلها فإن و ثق من نفسه أنه يستيقظ قبل خروج الوقت بما يمكنه أن يصلي فيه جاز و إلا لم يجز و كذا لو لم يتمكن و لكن بمجرد دخول الوقت قصد أن ينام فإن نام حيث لم يثق من نفسه بالاستيقاظ أثم إثمين ؟ أحدهما إثم ترك الصلاة و الثاني إثم التسبب إليه و هو معنى قولنا : يأثم بالنوم .

وإن استيقظ على خلاف ظنه ؟ و صل في الوقت لم يحصل له إثم ترك الصلاة .

و أما ذلك الإثم حصل فلا يرتفع بالاستغفار .

و لو أراد أن ينام قبل الوقت و غلب على ظنه أن نومه يستغرق الوقت لم يمتنع عليه ذلك ؟ لأن التكليف لم يتعلق به بعد و يشهد له ما و رد في الحديث [أن امرأة عابت زوجها بأنه ينام حتى تطلع الشمس فلا يصلي الصبح إلا ذلك الوقت فقال : أنا أهل بيت معروف لنا ذلك أي ينامون من الليل حتى تطلع الشمس فقال النبي : إذا استيقظت فصل] .

و أما إيقاظ النائم الذي لم يصل فالأول و هو الذي نام بعد الوجوب يجب إيقاظه من باب النهي عن المنكر .

و أما الذي نام قبل الوقت فلا لأن التكليف لم يتعلق به لكن إذا لم ر عليه ضرر فالأولى إيقاظه ؟ لينال الصلاة في الوقت انتهى ملخصا